تاب منها واقلع وتخلص من فعلها فالله يقبل توبته وذلك
قوله عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الر
حيم وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان ياتيكم العذاب
ثم لا تنصرون ٥ وسالته عن رجل سرق او زنا او قتل او ا
ما اشبه من الكبائر فعلم هل يجب عليه الاقرار بذلك عند ا
لامام حتى يقيم عليه الحدود قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس ذلك
عليه بواجب والتوبة من ذلك وهي له مجزية ولذنبه مذ
هبة وذلك ما يقول امير المومنين عليه السلم استروا
على انفسكم والتوبة من وراء ذلكم من ابدا صفحته للحق هلك واما
قاتل النفس فيجب عليه ان يقيد نفسه الى الاوليا فان منوا عليه
نفسه وقبلوا الدية منه اداها اليهم وقد قال الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء ا
ليه باحسان ٥ وسالته عن رجل تزوج امراة على انها بكر
فلما دخل بها وجدها ثيبا فعلم هل يلزمه مهرها قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه المهر لها لازم بما استحل من فرجها وليس
له ان ينقص من مهرها شيا لان العذرة قد تذهبها الحيض
والحرق والذهاب من الموضع وقد زعم بعض القوابل ان من

من النسا

النسا من لا يرى لها ذلك اسباب مما ذكرنا توجب العذر
ويزيل التهمة ٥ وسالته عن رجل قال ضيعتي التي تعرف في
موضع كذا وكذا قد وهبتها فلانا واشهد بذلك له وقبلها
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ذلك جائز له على ما حدد وما
ذكر في الهبة وحدد ووهبها فاذا كان ذلك فهو جائز وقلت
فان كان قال ارضيه كلها قال ان كانت هذه الضيعة تعرف
باسم وشهرة واشهد عليها باسمها ومعروفها وحدو
دها فقد ثبتت الهبة وليس له ان يرجع في ذلك فان كان قال و
هبت له بعضها او ساقية مسماة منها تعرف فذلك للموهوب
وليس له غيره اذا كان قال قد وهبت له وهبت بعضها ثم بين
له ثلثها او ربعها او سدسها فذلك جائز ٥ وسالته عن
مرة تدعي على زوجها مهرا وهو منكر قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه ان كانت معه بينة بقضائه لمهرها وبادية لما جعله الله
سبحانه عليه من جمعها ولا دخولها فله وان لم يكن له بينة على
قضاء المهر كان لها مهر مثلها وان ادعا انها قد قبضته ولم
يكن معه على ذلك شهود استحلفها ما قبضت مهرها ٥
وسالته عن قول الله سبحانه يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا
من بعد خلق في ظلمات ثلث فقلت ما معنا خلقا من بعد خلق
وما الظلمات الثلث قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه معنا قو

Copyright © King Saud University